المعيار الشرعي رقم (٣٨)

التعاملات المالية بالإنترنت

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات المالية باستخدام الإنترنت، وبيان ما ينبغي على المؤسسة / المؤسسات [1] مراعاته في هذا الخصوص.

والله الموفق ،،،

(1) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

نص المعيار

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أو تقديم خدمة الاتصال بها، أو بيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة. ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بإبرام العقود بالوسائل المستحدثة الأخرى.

٢- إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

١/٢ يجوز شرعاً إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢/٢ يجوز شرعاً إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، ولا تختلف أحكام العقود المبرمة بواسطتها عن تلك التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة طريقة إبرامها. وعليه فإن العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها، كفتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها تخضع جميعها للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

٣/٢ يجب شرعاً التقيد بالقوانين المنظمة لإنشاء وإدارة المواقع التجارية على شبكة الإنترنت، وكذلك التقيد بالقوانين المنظمة للتعاملات المالية المبرمة بواسطتها، كما يجب الاحتكام إلى القوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

٣/ ١ يجوز شرعاً تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٣/ ٢ يكيف شرعاً عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر: المعيار الشرعي رقم... بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/ ٣ يتعين على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤- التكييف الفقهي لإبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

٤/ ١ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

٤/ ١/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد. فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر انتهى المجلس.

٤/ ٢ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

٤/ ٢/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول (أو ينتهي عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر)[٢]، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه وعلم الطرف الآخر بهذا الرجوع.

٤/ ٢/ ٢ إذا حدد الموجب زمناً محدداً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب ينتهي بانتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٤/ ٣ إذا كان العقد المبرم بالإنترنت يتم بالمزايدة، فإنه لا يحق للموجب الذي زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما لا يحق له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم بعد الانتهاء لأجل محدد.

٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٥/ ١ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٥/ ٢ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

٥/ ٣ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تعد إيجاباً.

٢- يختار المجلس الشرعي الموقر ما يراه الراجح من القولين.

٥/ ٤ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٥/ ٤/ ١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٥/ ٥ لا يعد مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب عبر الشبكة قبولاً، حتى ولو تضمنت رسالة الإيجاب نصاً يفيد أنه إذا لم يقم الطرف الموجه إليه الإيجاب بالرد خلال مدة معينة فإن ذلك يعتبر قبولاً.

٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

٦/ ١ ينعقد العقد باستخدام الإنترنت – أياً كانت طريقة التعاقد – عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر، ولا يكفي لانعقاد العقد مجرد صدور القبول (أو ينعقد عند صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم)[٣].

٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٧/ ١ يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر: المعيار الشرعي رقم ١٨ بشأن القبض- البندان ٣ و ٥).

٧/ ٢ يتحقق القبض شرعاً بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٧/ ٣ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في عقد بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إذا اشتركا في العلة، كالصرف. وكذا الأمر بالنسبة لرأس مال السلم في عقد السلم.

٣- يختار المجلس الشرعي الموقر ما يراه الراجح من القولين.

٨- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

١/٨ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين:

١/١/٨ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقاً خاصة بأصحابها، ويعد الاعتداء عليها اعتداء على أموال مصانة شرعاً يستوجب التعويض.

٢/١/٨ يتعين على المؤسسة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

٣/١/٨ يحرم شرعاً الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة أو التجسس عليها، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٤/١/٨ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

٥/١/٨ التعويض المستحق لصاحب الموقع التجاري الذي تعرض للاعتداء يشمل ما أصابه من ضرر مالي مباشر، وما فاته من كسب فعلي بتعثر تسويق منتجاته عبر الموقع، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٦/١/٨ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، لكن يمتنع سماع الدعوى بالتقادم حسب المدد المتعارف عليها في كل نوع من أنواع الحقوق.

٧/١/٨ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع.

٢/٨ التثبت من هوية المتعاملين:

١/٢/٨ يتعين على المؤسسة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٢/٢/٨ يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٣/٢/٨ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت

للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٨/ ٢/ ٤ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٨/ ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨/ ٣/ ١ نظراً لأن قسماً كبيراً من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجاب فيها (العرض) موجها للجمهور وموحداً في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكراً لها احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو مسيطراً عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨/ ٣/ ٢ يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية المتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨/ ٣/ ٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر بالإنترنت عادلاً، ولم تتضمن شروط العقد ظلماً بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعاً ملزم لطرفيه.

٨/ ٣/ ٤ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم بالإنترنت غير عادل (يتضمن غبناً فاحشاً) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلماً للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالباً فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨/ ٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف المحل أو اعتماداً على رؤية متقدمة له أو استناداً إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفاً للوصف أو متغيراً عن حالته عند الرؤية أو مغايراً للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩ تاريخ إصدار المعيار